

قرار :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / لطفى على أحمد ، على أساس مرتب رئيس محكمة النقض باقتراض ترفيته إلى هذه الوظيفة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ واستمراره في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش المرحوم السيد / محمود مصطفى التونى المحامى العام السابق بالنيابة العامة - باقتراض بقائه في الخدمة حتى تاريخ الوفاة ، وعلى أساس المرتب الذى كان يستحقه في هذا التاريخ ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / عبد أحمد على خشبة ، باقتراض بقائه في الخدمة بدرجة رئيس المحكمة حتى بلوغه سن التقاعد ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد الدكتور أحمد موسى ، على أساس مرتب رئيس مجلس الدولة باقتراض ترفيته إلى هذا المنصب اعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، واستمراره في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرار :

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٦٩١ جنيهاً قيمة تخفيض ٥٠٪ من إيجارات مساكن وإثارة ومياه مستحق على بعض المهجرين والصادر في شأنه قرار مجلس مدينة طلائع بمحافظة الدقهلية بجلسته رقم ٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات